

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**الفصل التشريعي الرابع عشر**  
**دور الانعقاد العادي الرابع**

التقرير (٤٥)

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

الرقم :

التاريخ : ١٤ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٦ ابريل ٢٠١٦ م

بإسناد لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل  
ميدل بمجدول أعمال اللجنة الفاصلة  
مع إعطاء له صفة الاستعجال

المحترم

علاء الدين  
١٤٣٧/١٦

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن  
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة  
الصيدلة وتداول الأدوية . ( الحال بصفة الاستعجال )  
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به  
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

## **الفصل التشريعي الرابع عشر**

### **دور الانعقاد العادي الرابع**

### **لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

#### **التقرير رقم ( ٤٥ )**

التقرير **(الخامس والأربعون)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

إعداد : أ / سارة أحمد شemis

باحث قانوني

مراجعة : أ / بشاير حمد العازمي

رئيس قسم التقارير التشريعية

مراجعة : أ / عمر عبداللطيف العجيل

رئيس قسم الإحالة والإعداد

مرفقات	م
جدول مقارن	(١)
نسخة من الاقتراح بقانون	(٢)



State of Kuwait

دولة الكويت

- ١ -

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٤ رجب ١٤٣٧ هـ  
الموافق : ١٢ ابريل ٢٠١٦ م

**التقرير الخامس والأربعون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**عن**

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة، طلال سعد السهلي ، عدنان سيد عبدالصمد ، عبدالله إبراهيم التميمي .  
(الحال بصفة الاستعجال)

**الإحالة :**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

**اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :**

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٦ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى معالجة الإشكالية والقصور الذي يشوب النص الحالي للمادة (١٧) والتي تختص بتشكيل لجنة للنظر في المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤) و(١٥) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، ووفقاً للصياغة الحالية للمادة (١٧) يشترك في تشكيل اللجنة ( اثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشؤون الأدوية ) ، وبعد إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة أصبح من المتعذر على هذا الوجه تشكيل هذه اللجنة حيث لم يعد بالوزارة سوى وكيل واحد يختص بشؤون الأدوية لذلك استبدلت عبارة (اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة) بعبارة ( اثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشؤون الأدوية ) .



State of Kuwait

دولة الكويت

-٢-

### عرض عمل اللجنة :

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقتون يزيل الأشكال والقصور الذي يشوب نص المادة الحالي والمتعلق بعضوية الوكلاء المساعدين المعنيين بشؤون الأدوية في تشكيل اللجنة المختصة بنظر المخالفات ، كما أنه يحول دون تعريض قرارات اللجنة للطعن خاصة وأنها لجنة تختص بالنظر في المخالفات وتوقيع الجزاءات .

كما رأت اللجنة تعديل صياغة المادة على النحو المبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير وذلك لضبط الصياغة القانونية من ناحية وإزالة اللبس من ناحية أخرى بأن يكون وزير الصحة هو المعني بإصدار القرار الذي يحدد أعضاء اللجنة وفق الضوابط المحددة لتحقيق اللجنة مهامها على أكمل وجه .

### رأى اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقتون المشار إليه مع التعديل الوارد بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

\* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : جدول مقارن .
- مرفق رقم (٢) : نسخة من الاقتراح بقانون .

---

**مرفق رقم (۱)**  
**جدول مقارن**

---

### جدول مقارن ضمن

الافتراض بقانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور ،  
 د. يوسف سيد حسن الرزيلة ، طلال سعد السعلي ، عدنان سيد عبدالصمد ، عبدالله إبراهيم التميمي ( الحال بصفة الاستعمال) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٦

ملاحظات	النص كما انشئت إليه اللجنة افتراض بقانون	النص كما ورد بالافتراض افتراض بقانون	النص الأصلي
	بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية بعد الإطلاع على الدستور ،	بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية بعد الإطلاع على الدستور ،	
	- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	

المدى



الإضافة



التعديل



ملاحظات	النس كما اشتمت إليه اللجنة	النس كما ورد بالافتراح	النس الأصلي
<p><b>رأي اللجنة :</b></p> <p>- إعادة ضبط صياغة المادة وإزالة اللمس بأن يكون وزير الصحة هو المعنى بقرار منه بإنشاء اللجنة وتحديد أعضائها.</p>	<p><b>مادة أولى ( مادة أولى )</b></p> <p>يستقبل بنص المادة (١٧) من القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص التالي :</p> <p><b>ينشأ بقرار من وزير الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه على ألا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد ، وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة ، ورئيس الجمعية الصيدبية أو من ينوب عنه ، وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون .</b></p> <p><b>ويجوز للجنة توقيع العقوبات الآتية :</b></p> <p>١- الإنذار .</p> <p>٢- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .</p> <p>٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .</p> <p>٤- شطب الاسم من السجل .</p> <p>٥ - غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر .</p> <p><b>وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة .</b></p>	<p><b>مادة أولى ( مادة أولى )</b></p> <p>يستقبل بنص المادة (١٧) من القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص التالي :</p> <p><b>" تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه - على ألا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد - وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة يحددهم الوزير ، ورئيس الجمعية الصيدبية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة ، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون ، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية :</b></p> <p>١- الإنذار .</p> <p>٢- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .</p> <p>٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .</p> <p>٤- شطب الاسم من السجل .</p> <p>٥ - غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة .</p>	<p><b>مادة ١٧ ( مادة ١٧ )</b></p> <p><b>تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعيّنين يشظون الأهمية ، ورئيس الجمعية الصيدبية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة ، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون ، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية :</b></p> <p>١- الإنذار .</p> <p>٢- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .</p> <p>٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .</p> <p>٤- شطب الاسم من السجل .</p> <p>٥ - غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة .</p>

ملاحظات	النسخ كما انسخت إليه النسخة	النسخ كما ورد بالاصحاح	النسخ الاصل
	<p>(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	

---

**مرفق رقم (٢)**  
**نسخة من الاقتراح بقانون**



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٩٧٠٤/٨٨٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

صالح أحمد عاشور

عدنان سيد عبدالصمد

طلال سعد السهلي

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على السادة الأعضاء

عاشور  
٢٩٧٠٤/٨٨٦



State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم

(٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه

النص التالي :

" تتشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه - على ألا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد - وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة يحددهم الوزير، ورئيس الجمعية الصيدلانية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما نكر في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية :


- ١- الإنذار.
- ٢- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة.
- ٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.
- ٤- شطب الاسم من السجل.
- ٥- غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة ."

### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم

### (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

تنص المادة (١٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية في مطلعها على أن ((تشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشؤون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلانية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة))، وحيث انه بعد الهيكلة التي أجريت في وزارة الصحة منذ وقت طويل، اقتضت الهيكلة على وكيل مساعد واحد فقط معني بشؤون الأدوية في الوزارة، الأمر الذي يجعل تشكيل اللجنة مشوباً بقصور، ويعرض قراراتها للطعن خاصة أنها لجنة تختص بالنظر في المخالفات وتوقيع الجزاءات، الأمر الذي اقتضى تقديم هذا الاقتراح ليعدل هذا النص ويتجاوز الإشكالية بنص أكثر ملاءمة.

وعليه، فقد صيغ مطلع المادة ليكون على النحو التالي (تشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة يحددهم الوزير، ورئيس الجمعية الصيدلانية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة)

وذلك بشطب عبارة " المعنيين بشؤون الأدوية " واستبدالها بعبارة " اثنين من الوكلاء المساعدين يحددهم الوزير من بين الوكلاء المساعدين في الوزارة " .

وبذلك النص المرين يكون من حق الوزير أن يحدد من بين الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة، من يراهم الأقدر والأنسب لعضوية اللجنة ولتحقيق مهامها.